## WAFY, WAFIYYA ALIYA 5TH SEMESTER REGULAR/ SUPPLEMENTARY EXAMINATION – NOV 2022 ALB5A10\_FIQH

Hint	Question	Option 1	Option 2	Option 3	Option 4
	الإشتغال بالعلم	من أفضل الطاعات	أفضل من الطاعات	أفضل الطاعات	أولى من الطاعات
'	المحرر للإمام	أبي القاسم الرافعي	النووي	جلال الدين المحلي	زكريا الأنصاري
'	منهاج الطالبين	النووي	أبو القاسم الرافعي	جلال الدين المحلي	زكريا الأنصاري
'	كنز الراغبين	جلال الدين المحلي	أبو القاسم الرافعي	النووي	زكريا الأنصاري
	لماذا رأى المصنف إختصار المحرر	لأن في حجمه كبر عن حفظ أكثر أهل العصر	لكونه غير كامل	لما فيه من الأخطاء	شوقا إلى خدمته
	إن قوي الخلاف من القولين أو الأقوال فهو	الأظهر	الأصح	المشهور	الصحيح
	إن لم يقو الخلاف من القولين أو الأقوال فهو	المشهور	الأصح	الأظهر	الصحيح
	إن قوي الخلاف من الوجهين أو الأوجه فهو	الأصح	المشهور	الأظهر	الصحيح
	إن لم يقو الخلاف من الوجهين أو الأوجه فهو	الصحيح	المشهور	الأظهر	الأصح
	ما قال في أولها "قلت" وفي آخرها "والله أعلم"	مسائل نفيسة ضمها إليه ينبغي أن لا يخلي الكتاب منها		وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه	
	الجراح جمع	جراحة	جريح	جرح	جارح
	قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح أو مثقل	عمد	شبه عمد	خطأ	شبه خطأ
	إن فقد قصد الفعل أو الشخص	خطأ	شبه عمد	عمد	شبه خطأ
	قصد الفعل أو الشخص بما لا يقتل غالبا	شبه عمد	خطأ	عمد	شبه خطأ
'	القصاص في	العمد	الخطأ	شبه العمد	شبه الخطأ
	إختر ما يجب فيه القصاص	لو ضيف بمسموم صبيا أو مجنونا فأكله فمات	رمى شجرة فأصاب شخصا فمات	غرز إبرة بفخذ ولم يظهر أثر ومات	
	إختر شبه العمد	لو حبس شخصا ومنعه الطعام والشراب والطلب ولم تمض مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا ولم يكن به جوع وعطش سابق	لو ضيف بمسموم صبيا أو مجنونا فأكله فمات	لو غرز إبرة بالدماغ فمات	لو رمى شخصا فأصاب غيره فمات
	مدة يموت المحبوس فيها غالبا جوعا أو عطشا	تختلف بإختلاف حال المحبوس قوة وضعفا والزمان حرا وبردا	يومان بلياليهما	يوم وليلة	
	ولو ألقي شخص في ماء لا يعد مغرقا فمكث فيه مستلقيا فهو	المهاك نفسه	مقتول عمدا	محكوم بقتله	محكوم بالقصاص عليه
	الفرق بين الماء والنار	النار تؤثر بأول المس جراحة يخاف منها بخلاف الماء	الماء يؤثر بأول المس جراحة يخاف منها بخلاف النار	الماء يغرق فيه بخلاف النار	الذار لا يوكن الفلام برونه وأوروم
	معنى كلمة شاهق	مكان عال	مكان منخفض	مكان قريب	مكان بعيد

ولو أمسك شخصا فقتله آخر فالقصاص	على القاتل فقط	على الممسك فقط	عليهما	لا على أحد منهما
ولو أكرهه على قتل فأتى به فالقصاص		على المكرِ ه فقط	على المكرَه فقط	-
إختر الصحيح	إذا أكره حر عبدا أو عكسه	إذا أكره حر عبدا أو عكسه على قتل عبد فقتله فالقصباص عليهما أي المكره والمكره	إذا أكره حر عبدا أو عكسه على قتل عبد فقتله فالقصاص على المكرّه	إذا أكره حر عبدا أو عكسه على قتل عبد فقتله فالقصاص على المكرِه
ولو أكره على قتل نفسه بأن قال أقتل نفسك وإلا قتانك فقتل نفسه	فلا قصاص	فالقصاص عليهما المكره والمكره	فالقصاص على المكرِ ه فقط	فالقصباص على المكرّه فقط
إذا وجد من شخصين معا فعلان مز هقان فمات فالقصاص	عليهما	لا عليهما	على واحد منهما	على واحد منهما بالقرعة في الأظهر
إختر الصحيح	وإن أنهى شخصا رجل إلى حركة مذبوح ثم جنى آخر فالأول قاتل ويعزر الثاني	وإن أنهى شخصا رجل إلى حركة مذبوح ثم جنى آخر فالثاني قاتل ويعزر الأول		وإن أنهى شخصا رجل إلى حركة مذبوح ثم جنى آخر فعليهما التعزير
معنى حركة مذبوح	ما لم يبق إبصار ونطق وحركة إختيار	ما لم يبق إبصار ونطق وحركة إضطرار	ما لم يبق إلا حركة إختيار	ما لم يبق إلا الإبصار والنطق
شروط لوجوب القصاص في القتيل	إسلام أو أمان	إسلام وإيمان	بلوغ وعقل ومكافأة	الرشد
شروط لوجوب القصاص في القاتل	بلوغ وعقل ومكافأة	إسلام وإيمان	إسلام أو أمان	الرشد
المذهب وجوب القصاص على السكران	لتعديه	لكونه عاقلا	لكونه مسلما	لكونه بالغا
و لا قصاص على حربي	i	لعدم عقله	لعدم إيمانه	لعدم المكافأة
لا يقتل حر بمن فيه رق	لعدم المكافأة	لعدم عقله	لعدم إيمانه	لعدم التزامه
ولو عتق عبد قاتل عبدا	لا يسقط القصاص	يسقط القصباص	القصاص على المعتق	عليه الدية لا القصاص
مالمراد بكلمة "سفل" في قوله و لا قصاص بقتل ولد للقاتل وإن سفل	كإبن الإبن	لم يبلغ سنه سن البلوغ	دناءة حرفة	دناءة نسبة
ما المعنى في عدم القصاص بقتل ولد للقاتل	أن الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه	أن الوالد رباه والرب لا يقتل	أن الوالد أنفق لولده فلا يقتل به	أنه محترم
إختر الصحيح	ولو قتل أحد أخوين شقيقين الأب والآخر الأم معا فلكل منهما قصاص على الآخر	ولو قتل أحد أخوين شقيقين الأب والأخر الأم معا فليس لأحد منهما قصاص على الأخر	ولو قتل أحد أخوين شقيقين الأب والأخر الأم معا فلقاتل الأب القصاص على الآخر لا العكس	ولو قتل أحد أخوين شقيقين الأب والأخر الأم معا فلقاتل الأم القصىاص على الأخر لا العكس
شريك الأب في قتل الولد	يقتل	لا شيئ عليه	كالأب	عليه الدية فقط
شريك دافع الصائل بأن جرحه بعد جرح الدافع فمات منهما	يقتل	لا يقتل	لا يضمن	عليه الدية فقط
ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ ومات بهما لم يقتل	لشركة الخطأ	لشركة غير المضمون	تغليبا للخطأ	تغليبا للعمد
إختر مرجع إليه ضمير "هو" في قوله "ولو داوى جرحه بسم مذفف أي قاتل سريعا فلا قصاص على جارحه فهو قاتل نفسه	مجروح	جارح	جرح	سم
ومن قتل جمعا مرتبا	قتل بأولهم	قتل بالقرعة	قتل بآخر هم	الدية لأولهم
إذا جرح مرتد فأسلم ثم مات بالجرح	فلا ضمان من قصاص أو دية	فلا قصاص بل الدية	فلا دية بل القصاص	فعلى الجارح القصاص والدية
ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد	الأقل من الدية الواجبة ونصف قيمته	الدية الواجبة	نصف قيمته	قيمته
إختر ما يجب فيه القصاص	موضحة	منقلة	مأمومة	دامغة
إختر ما لا يجب فيه القصاص	هاشمة	قفئ عين	القطع من مفصل	قطع أذن

با و المراق المنافر المراق					
اسم   شام   سار (ال حركته   عير شام   عير البلط   المحدور و (١٤ التعامل)   الطلوع - ١٤ الإلاء   الطلوع - ١٤ الإلاء   الطلوع - ١٤ الإلاء   الطلوع - ١٤ الإلاء   المسلوم - ١٤ الإلاء   المسلوم - ١٤ الإلاء   المسلوم - ١٤ الإلاء   الطلق - ١٤ الإلاء <th></th> <th>تقطع يسار بيمين من يدين</th> <th>يقطع زائد بزائد في محل آخر</th> <th>لا يقطع زائد بزائد في محل آخر</th> <th>إختر الصحيح</th>		تقطع يسار بيمين من يدين	يقطع زائد بزائد في محل آخر	لا يقطع زائد بزائد في محل آخر	إختر الصحيح
أحسب   عزل طركته   عزر شقر   المحدود البالغات   المح	زوال الحس والحركة	زوال الحركة	زوال الحس	بطلان العمل	معنى الشلل
بالحسور- بالإفقة   بالبراع - بالإفقة   بالبراع - ابي ان يحضر   إلى إن يحضر بالبراع   إلى المحسور بالبراع   المسور بالبراع<	أصم	شام	ما زال حركته	غير شام	معنى أخشم
بالمسور- بالإفقة   باللياع - بالإفقة   باللياع - بالإفقة   باللياع - بالإفقة   المن وبحضر باللياع   المن المسيم	ما بين السرة والركبة	الأعضاء في الفم	الأعضاء في البطن	ما يعتاد ستره مروءة	ما المراد بالعضو الباطن
العمدية من الورثة   من يعمل بديغ الجلاد   البقاء من شاهق   بإخراق   من يعمل الجلاد   البقاء من شاهق   بإخراق   بسو   بسو <th< td=""><td></td><td>بالبلوغ - بالإفاقة</td><td></td><td>إلى أن يحضر جالبلوغ</td><td>تمم بالمناسب : الصحيح ثبوت القصاص لكل وارث وينتظر غائبهم(1)وكمال صبيهم(2)</td></th<>		بالبلوغ - بالإفاقة		إلى أن يحضر جالبلوغ	تمم بالمناسب : الصحيح ثبوت القصاص لكل وارث وينتظر غائبهم(1)وكمال صبيهم(2)
فيها النبية V القصاص   بها القصاص والدية   لا قصاص فيها و V دية   القصاص   ما المراد بمهترة في ولو قال مستحق بمبين أخرجها فأخرج بسار اوقصد إباحتها     فيجب القصاص   النبية   الفصاص   معنى القود   ولو قال رشيد لأخر إقطعني قفط	العصبة من الورثة	من يعمل بدبغ الجلد	من يبيع الجلد	المنصوب لإستيفاء الحدود	
الفتال التعلق   اللية   اللية   السماس   مين القرد     الفت التعلق   اللية   السماس   معنى القرد   وبي القصاص   اللية   الفساس   وبي القصاص   وبي القصاص   والم التعلق المنت	بالقاء من شاهق	بإغراق	بسحر	بسيف	من قتل بسحر فبما يقتص منه
قيجب القصاص والدية فيجب الدية فيجب الدية فيجب الدية فيجب الدية فيجب الدية في قال الحر المسلم عدا مائة بعير مثلثة أي ثلاثون جذعة وثلاثون حاملا مثلثة أي ثلاثون جذعة وثلاثون حاملا مثلثة أي ثلاثون جذعة وثلاثون حاملا مثلثة أي ثلاثون حقة وثلاثون خاملا مثلثة أي ثلاثون حقة وثلاثون حاملا مثلثة أي ثلاثون حقة وثلاثون مثلثة أي ثلاثون حقة وثلاثون حاملا مثلثة أي ثلاثون حقة وثلاثون المثلثة على الجاني محجلة مخصلة على العاقم مؤجلة مخطلة مؤجلة مثلثة على الجاني محجلة مخصلة على العاقم مؤجلة مخطلة مؤجلة مثلثة على الجاني محجلة مخطلة مؤجلة مثلثة على الجاني محجلة المثلثة على الجاني مخطلة المثلثة على الجاني محجلة المثلثة على الجاني ألفائقة الإلى ألفائقة الألى ألفائقة الألى ألفائقة الألى ألفائقة الألى ألفائقة الألى ألفائقة الألى ألفائقة المثلثة على الجاني محكلة المثلثة على الجاني ألفائقة المثلثة المثلثة المثلثة على المثلثة على المثلثة المث	فيها الدية لا القصاص	فيها القصاص لا الدية	فيها القصاص والدية	لا قصاص فيها ولا دية	ما المراد بمهدرة في ولو قال مستحق يمين أخرجها فأخرج يسارا وقصد إباحتها فمهدرة
مثلثة أي ثلاثون جذعة وثلاثون جذمة وثلاثون حاسلا وأربعون جذعة مخاص وكتا بلتك لبون وبنق مخاص وكتا بلتك لبون وبنق مختص وكتا بلتك لبون وبنق وكتا بلتك لبون وبنق مختص ولا يتقص المختص وكتا بلتك المختص وكتا بلتك لبون وبنق وبنق وكتا ولا ولا ولا ولا ولا ولا ولا ولا ولا ول	القتل	العفو	الدية	القصاص	معنى القود
مثلثة أي للاثون جذعة وثلاثون جذعة وثلاثون جذعة وثلاثون حقة وثلاثون خدم وثلاثة أي للاثون حقة وثلاثون حدم الله الله الله الله الله الله الله الل	فيجب القصاص والدية	فيجب الدية	فيجب القصياص	فهدر	ولو قال رشيد لأخر إقطعني ففعل
مثلثة أي ثلاثون جذعة وثلاثون حاسلا والبعون جذعة وثلاثون حقة وثلاثون حقة وثلاثون حقة وثلاثون حقق المثلثة على العالم وثلثة أي ثلاثون حقة وثلاثون حقق وألبعون حاسلا والبعون جذعة وثلاثون الدينة على العالم موجلة مخصعة على العالم موجلة مخصعة على العالم موجلة مخصعة على العالم موجلة مصلم المنافعة عدم المنافعة عدم المنافعة وثلاثون البعود على الأول الثنون المنافعة الأول النقص المنافعة الأول النقص المنافعة الأول النقص المنافعة المنافعة المنافعة ألم البية على العالم والثاني على الأول والثاني المنافعة ألم البينة المنافعة ألم البينة المنافعة ألم البينة المنافعة ألم البينة المنافعة ألم البينة ألم ا			مخمسة أي عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو	مثلثة أي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة	
مثلثة أي ثلاثون جذعة وثلاثون حاملا مثلثة أي ثلاثون حقة وثلاثون حاملا مثلثة أي ثلاثون حقة وثلاثون حاملا منطقة على الجاني معجلة مخمسة على الجاني معجلة مخمسة على العاقلة موجلاع معجلة مخمسة على العاقلة موجلاع معجلة مخمسة على العاقلة موجلاع مخمسة على العاقلة موجلاع معجلة مخمسة على العاقلة موجلاء مخمسة على العاقلة موجلاء محمسة على العاقلة موجلاء مخمسة على العاقلة موجلاء محمسة على العاقلة موجلاء محمسة الموقع معجلة مخمسة على العاقلة موجلاء محمسة العاقلة موجلاء التعقلة موجلة الأول: لقص المنفعة عليه الأول: لقص المنفعة عليه الأول: لقص المنفعة عليه الأول: لقص المنفعة عليه الأول والثاني الدية الأول: لقص المنفعة عليه المنفعة عليه المؤل المنفعة عليه المؤل المنفعة عليه المنفعة علي المنفعة عليه المنفعة علية المنفعة علي المنفعة علية المنفعة علي المنفع	مثلثة أي ثلاثون جذعة وثلاثون حاملا وأربعون حقة	مثلثة أي ثلاثون حقة وثلاثون حاملا وأربعون جذعة	مثلثة أي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون حاملا	مخاض وكذا بنات لبون وبنو	الدية في قتل الحر المسلم خطأ مائة بعير
مثملة على الجاني معجلة   مخصبة على الجانق معجلة   مخصبة على العاقلة مؤجلة   مثالثة على العاقلة مؤجلة   مثلثة على العاقلة مؤجلة   مثلثة على العاقلة مؤجلة   مثلثة على العاقلة مؤجلة   مثلة عشر بعيرا   خصبة عشر بعيرا   خصبة أبعرة   الأول: لنوس المنعة عنده   الأول: لنوس المنعة عنده   الأول: لنوس المنعة عنده   الأول: لنقص المنعة العرق   المنعة المؤلفة   الأول: الثاني على الأول والثاني على الأول والأول والثاني على الأول والثاني على ا	مثلثة أي ثلاثون جذعة وثلاثون حاملا وأربعون حقة	مثلثة أي ثلاثون حقة وثلاثون حاملا وأربعون جذعة	مخاض وكذا بنات لبون وبنو	مثلثة أي ثلاثون حقة وثلاثون	الدية في قتل الحر المسلم خطأ في حرم مكة
نصف دیة مسلم   کدیة مسلم   ناث دین دین   ناث الدین   خمسة عشر بعیرا   خمسة عشر بعیرا   خمسة أبعرة   الأول: انقص المنفعة عنده   الأول: الأنقص المنفعة عنده   الأول: القصل المنفعة عنده   المناز	مثلثة على الجاني معجلة	مخمسة على الجاني معجلة		مثلثة على العاقلة مؤجلة	دية شبه العمد
حكومة   ثلث الدية   خمسة عشر بعيرا   خمسة أبعرة   خمسة أبعرة   أعراق الأول: انقص المنفعة عنده الأول: انقص المنفعة عنده والثاني: الأن الدية تفيد الورثة   الأول: انقص المنفعة عنده والثاني: انقص المنفعة عنده والثاني: الأن الدية تفيد الورثة   الأول: انقص المنفعة عنده والثاني: الأن الدية تفيد الورثة   الم الدية   الدية في كل جفن   الدية في كل أصبع   الدية للإل الدية في كل أصبع   الدية للإل الدية في كل أصبع   الدية للإل ا				ثلث دية مسلم	دية يهودي ونصراني
الأول الحولة عير معين والتاني لان الدية تفيد الورثة والثاني الذي المسلمة عنده الثاني الديقة عنده الثاني المسلمة عنده الثاني المسلمة العرق التواديد العرق العرق التواديد العرق العرق العرق التواديد العرق العرق التواديد العرق العرق العرق العرق التواديد العرق التواديد العرق العرق العرق العرق العرق التواديد العرق العرق العرق التواديد العرق العرق العرق العرق التواديد العرق العرق العرق التواديد العرق التواديد التواد العرق العرق التواديد التواديد التواديد التواديد التواديد التواد العرق التواديد التواد التواديد التواد التواديد ا	حكومة		خمسة عشر بعيرا	خمسة أبعرة	
ثلث دیة خمسة أبعرة نصف دیة تمام الدیة الدیة في اللسان   ثلث دیة غشرة أبعرة نصف دیة عشرة أبعرة   ثلث دیة في إز الة العقل   ربع دیة نصف من الدیة دیتان دیت في إبطال السمع   لا ضمان ربع دیة نصف دیة نصف دیة في إنطال الصوت مع بطلان حركة لسان فعجز عن التقطیع والتر دید			عنده الثاني: لنقص المنفعة	الثاني:لزوال جميع المنفعة	
ثلث دیة خمسة أبعرة نصف دیة تمام الدیة الدیة في اللسان   ثلث دیة غشرة أبعرة نصف دیة عشرة أبعرة   ثلث دیة في إز الة العقل   ربع دیة نصف من الدیة دیتان دیت في إبطال السمع   لا ضمان ربع دیة نصف دیة نصف دیة في إنطال الصوت مع بطلان حركة لسان فعجز عن التقطیع والتر دید	تمام الدية	خمسة أبعرة	نصف دية	ربع دية	الدية في كل جفن
ثلث دیة في إزالّة العقل   ربع دیة في إبطال السمع   ربع دیة نصف من الدیة دیتان دیتان نصف دیة نصف دیة نصف دیة   ربع دیة ثلث دیة نصف دیة دیتان في إبطال الصوت مع بطلان حركة لسان فعجز عن النقطیع والتردید		خمسة أبعرة	نصف دية		الدية في اللسان
ربع دیة في إبطال السمع   لا ضمان دیة نصف دیة نصف دیة في إذهاب ضوء كل عین   ربع دیة نصف دیة دیتان في إبطال الصوت مع بطلان حركة لسان فعجز عن التقطیع والتردید	ثلث دية	خمسة أبعرة	نصف دية	عشرة أبعرة	الدية في كل أصبع
لا ضمان ربع دیة نصف دیة في إذهاب ضوء كل عین   ربع دیة نصف دیة دیتان في إبطال الصوت مع بطلان حركة لسان فعجز عن التقطیع والتردید	ثلث دیة	عشرة أبعرة	نصف دية	دية	في إزالة العقل
لا ضمان دیة نصف دیة في إذهاب ضوء كل عین   ربع دیة نصف دیة دیتان في إبطال الصوت مع بطلان حركة لسان فعجز عن التقطیع والتردید	ربع دية	نصف من الدية	ديتان	دية	في إبطال السمع
		ربع دية	دية	نصف دية	في إذهاب ضوء كل عين
	ربع دية		نصف دية	ديتان	في إبطال الصوت مع بطلان حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد
عليه نصف ديه عليه المنها عليه الديه عليه الديه الالله عليه الديه المنها عليه الديه المنها الم	عليه نصف دية	عليه أرشها	عليه الدية	لا شيء عليه	إذا أزال البكارة من يستحق إفتضاضها بذكر
يجب الأرش يجب القصاص تجب الدية تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه		يجب القصاص	تجب الدية	تجب الحكومة	فيما لا مقدر فيه
المستخدم المنتا المستحد المنتاب المنتا	إن بلغت ثلث الدية	إن بلغت ربع الدية	إن بلغت نصف الدية	بالغة ما بلغت	تجب في نفس الرقيق المتلف قيمته

حروف لغة العرب	ثمانية و عشرون	ثمانية عشر	ستة وعشرون	ستة عشر
ولو وضع صبيا في مسبعة فأكله سبع	فلا ضمان عليه	فعليه الضمان مطلقا	فعليه الدية	فعليه القصاص
إختر ما لا يضمن فيه	بحفر بئر في موات	بحفر بئر عدوانا	بحفر بئر بملك غيره بلا إذن	بحفر بئر بمشترك بلا إذن
كلمة الميازيب	جمع میزاب	مفرد میزاب	جمع میزب	مفرد میزب
ولو تعاقب سببا هلاك فالضمان	على الأول	على الثاني	على الكل	لا على أحدهما
فسر وإلا "في عثر ماش بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان إن اتسع الطريق وإلا فالمذهب إهدار قاعد ونائم "	أي وإن ضاق الطريق	أي وإن اتسع الطريق	أي وإن لم يضق الطريق	أى وإن ضمن ماش
و لا قصاص في كسر العظام		لعدم المكافأة	لكونه مما يسهل فيه	لكون العظام مما لا يرى ظاهرا